هذه الدار ووقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
ومن وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن
حلف لا ياكل الراس فهو على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاده اهل المصر اكله
خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل بذلك لم يحنث
ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
ومن حلف لا يجلس على السرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث
وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام
على فراش بعينه فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه

ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث صح

لانه لا يسمى جالسا على الارض عرفا

فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه ان استطاع فهو على
استطاعة الصحة دون القدرة ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن حلف لا يكلمه اياما فهو على
ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على
اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج
امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن لكل خروج وان قال الا ان
آذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر